مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الأول 2025 ــ الصفحات (684-699)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025

الجريمة المنظمة عبر الوطنية ودور جهاز الشرطة في مكافحتها

د.مختار أبوسبيحة الشيباني *
قسم القانون الجنائي ،كلية القانون، جامعة سرت ، سرت، ليبيا
mokthar@su.edu.ly

Transnational organized crime and the role of the police in combating it

MUKHTAR Abusbeha ELSHEBANI *
Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Sirte, Sirte, Libya

تاريخ الاستلام: 25-05-2025 تاريخ القبول: 15-06-2025 تاريخ النشر: 20-06-2025

الملخص:
الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أخطر جرائم العصر الحديث، حيث تهدد المجتمع الدولي بأسره، وأهم صور الجريمة المنظمة جرائم الاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال.
واهتمت المواثيق الدولية بوضع آليات للحد من الجريمة، وأهم هذه المواثيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة المكملة لها. والتي صدقت عليها ليبيا في 2001/11/13م، ولمنظمة الشرطة الدولية (الانتربول) وسائل فنية متميزة تسهم بحد كبير من الجريمة، كما أن التواجد الأمني المستمر لجهاز الشرطة دوره الفعال في منع الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بشكل خاص.

الكلمات الدالة: الجريمة المنظمة ، عبر الوطنية ، مكافحة، المجتمع الدولي ، جهاز الشرطة.

Abstract:
Transnational organized crime is one of the most dangerous crimes of the modern era, threatening the entire international community. The most significant forms of organized crime include human trafficking, drug trafficking, and money laundering. International conventions have established mechanisms to combat crime, the most important of which is the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and its three supplementary protocols, which Libya ratified on November 13, 2001. The International Police Organization (Interpol) has distinguished technical means that contribute significantly to reducing crime, and the ongoing security presence of the police force plays an effective role in preventing crime in general and organized crime in particular.

Keywords: Organized crime, transnational, combat, international community, police force.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه ما لم يكن يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الداعي الى الحق والهدى والناهي عن الشر والضلال والفساد. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الخيار الأمجاد.

سوف أقوم في هذا البحث بتناول موضوع في غاية الأهمية، بل يعتبر من أهم المواضيع التي تشغل بال الفقه القانوني، سواءً على المستوى الدولي أم الوطني، ألا وهو موضوع "الجريمة المنظمة".

لذلك أعترف في بداية بحثي أنني مهما تحدثت عن هذا الموضوع، لا أقدر على ايفائه حقه، وسأبقى دائما مقصراً، إلا أنه يكفيني شرف المحاولة باذلاً أقصى ما أملك من جهد حتى أتوصل إلى نتائج مرضية تقنع عقل القارئ وتلامس مشاعره، وقبل كل شيء تكون لائقة بوطني الحبيب ليبيا الغالية حفظها الله وأهلها من طمع الطامعين وحقد الحاقدين ومكر الماكرين.

إن المتغيرات العالمية الكبيرة والتي أدت إلى اتساع نطاق حرية تنقل الأشخاص. وحرية نقل الأموال عبر الدول، وحرية التجارة الدولية، علاوة على اتساع نطاق الوسائل الالكترونية في مجال المعاملات التجارية والمالية، كل ذلك أدى بانعكاساته السلبية الى تغيير الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة من طابعها التقليدي إلى الطابع المنظم العابر للحدود، لذلك تكمن خطورة هذه الجريمة في أنها تشكل تهديداً لاستقرار العالم بأسره، لهذا تحتاج مكافحتها إلى جهد وتعاون عالٍ.

ويعتبر موضوع البحث في الجريمة المنظمة من الموضوعات الجديدة في ميدان البحث العلمي والتي تحتاج إلى الكثير من الدراسات والبحوث، وذلك لتأصيلها فقهاً وبيان آليات مكافحتها، سواءً على المستوى الدولي أم الوطني، وهذا ما دفعني لخوض غمار البحث حول هذا الموضوع علاوة على أن هذه الجريمة تعتبر من أخطر المشكلات التي تواجه أجهزة تنفيذ القانون ومكافحة الجريمة

المنهج المتبع في البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك عن طريق استقراء النصوص القانونية المتعلقة ببيان أهم صور الجريمة المنظمة والآليات المختلفة لمكافحتها استقراءً جيداً بقصد تحليلها تحليلاً منطقياً للوصول إلى النتائج المقنعة والتي تحقق الغاية المنشودة من البحث ان شاء الله.

اشكالية البحث:

يثير موضوع البحث العديد من التساؤلات تتمثل في الآتي:

أولاً: ما المقصود بالجريمة المنظمة؟ وهل هناك مفهوم متفق عليه للجريمة المنظمة؟

ثانياً: ما هي الأسباب التي تساهم في انتشار الجريمة المنظمة؟

ثالثاً: ما هو دور جهاز الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة؟

رابعاً: ما مدى فاعلية الآليات التقليدية لمواجهة تطور الجريمة المنظمة.

خطة البحث:

سوف يتم تقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة وأهم صورها في التشريعات الليبية

المطلب الأول: ماهية الجريمة المنظمة

المطلب الثاني: أهم صور الجريمة المنظمة في التشريعات الليبية.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: آليات مكافحة الجريمة في المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: دور أجهزة الشرطة في مكافحة الجريمة.

المبحث الأول

ماهية الجريمة المنظمة وأهم صورها في التشريعات الليبية

تمهيد:

اختلفت التشريعات والفقه القانوني حول تعريف الجريمة المنظمة، وذلك لتنوعها وتطورها المستمر، خاصة مع التطور التقني، وأغلب التعريفات جاءت مستوحاة من الاتفاقيات الدولية، وخطورة هذه الجريمة تفوق خطورة الجريمة العادية لكونها تتعدى حدود الدولة، ولما لها من أثر واسع على الأمن الانساني والاقتصادي.

لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الجريمة المنظمة

المطلب الثاني: أهم صور الجريمة المنظمة في التشريعات الليبية.

المطلب الأول

ماهية الجريمة المنظمة

تمهيد:

للوقوف على ماهية الجريمة المنظمة، يلزم بيان المقصود بالجريمة فقهاً وقانوناً، وبيان الأسباب والخصائص التي تميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الأخرى وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: المقصود بالجريمة المنظمة

أولا: التعريف في اللغة

1- تعريف الجريمة لغة من أجرم تجريم إجراماً، ويقال أجرم الرجل، إذا ارتكب ذنباً،[1] وقد ورد لفظ الجريمة بمشتقاته في القرآن الكريم قال تعالى **"سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجرَمُواْ صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ"**[2] وقوله تعالى " **إِنَّهُ مَن يَأتِ رَبَّهُ مُجرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى"** [3] كما جاءت بمعنى كسب الذنب، في قوله تعالى " **قُل إِنِ ٱفتَرَيتُهُۥ فَعَلَيَّ إِجرَامِي وَأَنَا بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُجرِمُونَ"** [4]

2- تعريف المنظمة لغة:

اسم مفعول نظّم، ينظم، تنظيماً فهوم منظّم، وانتظمت الأمور بمعنى اتسقت وتناسقت وتألقت، وتنظيم العمل بمعنى ترتيبه وتدبيره ليأخذ نسقاً معيناً.[5]

ووصف الجريمة بأنها منظمة لأنها تنفذ من طرف جماعة لها نظام وتخطيط معين. [6]

ثانيا: تعريف الجريمة المنظمة اصطلاحاً:

لم يتفق الفقه القانوني على وضع تعريف محدد واضح للجريمة المنظمة يكون محلاً للإجماع، وانما ورد في الفقه عدة تعريفات للجريمة المنظمة تختلف طبقاً لوجهة النظر لهذه الجريمة.

فهناك جانب من الفقه نظر إليها من خلال الدور الذي تهدف اليه الجريمة، وهو الحصول على الأموال الطائلة، فعرفها بأنها " التنظيم الاجرامي الذي يضم أفراد ومجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية، ويعمل أعضاؤها من خلال بناء تنظيم دقيق ومعقد" [7]

أما من نظر إلى تشكيل الجماعة الاجرامية، عرفها بأنها " جريمة جماعية اشترك في اعدادها عدد من الأشخاص كل منهم مهمة محددة، أفرزتها الحضارة المالية المتمثلة في التقنية الحديثة والتي ساعدت الجناة في

---

[1] - محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور: لسان العرب حـ4 دار صادر بيروت 1985 ص625.

[2] - سورة الأنعام آية 124

[3] - سورة طه آية 74.

[4] - سورة هود الآية 35.

[5] - مجد الدين أبي طاهر الفيروز أبادي : القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة بيروت 2005م ص916.

[6] - شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة ماهيتها وصورها، دار النهضة العربية القاهرة 2011 ص20.

[7] - علاء الدين شحاته: القانون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، القاهرة 2006 ص5.

تحقيق أهدافهم الاجرامية بطريقة متقدمة لا تتيح للقانون ملاحقتهم نظراً لما أحاطوا به أنفسهم من وسائل وضمانات".[1]
وتعريف آخر يرى" أنها عصابة من المجرمين المحترفين لها طابع هيكلي متدرج تخضع المؤسسات التي تحت سيطرتها لقواعد الإكراه والتخطيط المنهجي باستخدام العنف".[2]
أما من نظر إلى الهيكلة التي تنتهجها الجماعة الاجرامية للعمل ، عرفها بأنها " مؤسسة اجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج تمارس نشاطات غير مشروعة بهدف تحقيق الربح المالي باستخدام كل الطرق المتاحة لتمويل مشروعها الاجرامي، وتعمل على تحقيق هذا الهدف في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها".[3]
وتعريف آخر يرى أنها " فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكب من جماعة اجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج وتمتع بصفة الاستمرارية، ويعمل أعضاؤه وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل طاعتهم لأوامر رؤسائهم، والغرض من أفعالهم الحصول على الربح وتتم أفعالهم بالتهديد أو العنف أو الرشوة ويمتد نشاطها عبر عدة دول".[4]
فالملاحظ لنا من خلال استعراض التعريفات المختلفة التي سردتها كتب الفقه القانوني، أن تعريف الجريمة المنظمة لا يزال غامضاً، وليس هناك تعريف متفق عليه، وقد يرجع ذلك إما لحداثة المصطلح، أو لصعوبة وضع تعريف متفق عليه عالمياً لاختلاف الأنظمة القانونية من دولة لأخرى.
كما أن الخلاف احتدم بين الفقهاء حول وضع تعريف محدد للجريمة المنظمة، فالأمر كذلك على مستوى التشريعات سواءً الداخلية منها أم الدولية فقد عرف مشروع القانون الليبي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر الجريمة المنظمة في المادة الأولى منه بأنها " أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الاعداد أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة اجرامية منظمة تمارس أنشطة اجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار في دولة أخرى.[5]
كما عرفها المشرع المصري في قانون مكافحة المخدرات رقم 122 الصادر عام 1989 " يعاقب كل من يشكل عصابة أو يديرها أو يسهم في إدارتها أو تنظيمها أو يكون عضواً في عمليات غير مشروعة ذات أهداف تجارية، أو يوزع المخدرات من أجل استهلاكها ويرتكب هذه الجرائم خارج أو داخل البلاد"[6]
أما على المستوى الدولي فقد عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000م[7]." جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتتصرف بشكل متضافر بهدف ارتكاب جريمة أو فعل مجرم خطير واحد أو أكثر منصوص عليه في الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.
وقد عرفت الاتفاقية عبارة " جماعة ذات هيكل تنظيمي" الواردة بالتعريف بأنها " جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً أو أن تستمر عضويتهم فيها، أو أن تكون ذات هيكل متطور"

---

[1] - د. احمد ابراهيم مصطفى: الارهاب والجريمة المنظمة ط. الأولى القاهرة 20066م ص5.
[2] - د. شريف سعيد كامل: الجريمة المنظمة مرجع سابق ص40.
[3] - د. محمد ابراهيم زيد: الجريمة المنظمة (تعريفها وأنماطها وجوانبها التشريعية) ندوة حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها أكاديمية نايف للعلوم الأمنية عام 1999 ص50.
[4] - عبدالله سيف عبدالله: الجريمة المنظمة رسالة دكتوراه حقوق القاهرة عام 2003 ص60.
[5] - د. فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل اتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 2001م ص25.
[6] - نشر بالجريدة الرسمية العدد 26 في 4 يوليو 1989.
[7] - اعتمدت الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م في باليرمو بإيطاليا ودخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003م والحق بها ثلاث بروتوكولات تستهدف مجالات ومظاهر محددة للجريمة المنظمة، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، والثاني بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، وبروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو . د. فايزة يونس الباشا: المرجع السابق ص29.

كما عرفت الاتفاقية عبارة " فعل مجرم خطير" الوارد بالتعريف بأنه " سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد"
كما حددت الاتفاقية في المادة الثالثة منها متى يكون الجرم ذات طابع غير وطني؟ وذلك متى توافرت فيه أربع مقومات أساسية وهي :
أ- أن يتم ارتكابها في أكثر من دولة واحدة.
ب- أن يتم ارتكابها في دولة واحدة ولكن جرى جانب من الاعداد والتخطيط والتوجيه لها في دولة أخرى.
ج- إذا تم ارتكابها في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة اجرامية منظمة تمارس أنشطة اجرامية في أكثر من دولة واحدة.
د- إذا تم ارتكابها في دولة ولكن يترتب عليها أثاراً شديدة في دول أخرى.[1]
وقد عرفها الانتربول في ندوة عقدت حول الجريمة المنظمة بمقر الانتربول بفرنسا عام 1988 " كل تنظيم أو تجمع أشخاص يمارسون نشاطاً محدداً لغرض تحقيق الربح دون احترام الحدود الوطنية" [2]
تلاحظ لنا كذلك أن الاتفاقية أغفلت ذكر الوسائل التي ترتكب بها المنظمة الاجرامية جرائمها وخاصة الوسائل التكنولوجية الحديثة، أما تعريف الانتربول لم يتعرض للبناء التنظيمي للجماعة الاجرامية، ولا لوسائل التهديد و العنف التي تستخدمه الجماعة في تحقيق أغراضها.
وأخيراً يمكننا القول بأن جميع التعريفات الفقهية والتشريعية سواء الوطنية منها أم الدولية لم تركز على تعريف الجريمة من وجهة نظر علم الاجرام وإنما كان التركيز بدرجة رئيسية على بيان خصائص وأهداف الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني: أسباب انتشار الجريمة المنظمة

إن الأسباب المؤدية الى انتشار الجريمة المنظمة لا تقع تحت حصر معين لكثرتها وتشعبها، لذلك سنعرض لأهم الأسباب المؤدية الى وقوع هذه الجريمة.
أولا: الأسباب السياسية: من أهم الأسباب التي تساعد المنظمات الاجرامية على انتشار الجريمة المنظمة عدم الاستقرار السياسي، فانتشار الفوضى في أي دولة من شأنه أن يهيئ المناخ الملائم للمنظمات الاجرامية لتجارة السلاح والمخدرات وسرقة ممتلكات الدولة الثقافية والتي تمثل حضارة الشعوب.[3]
ثانيا: الأسباب الاجتماعية: ارتفاع نسبة الفقر الناتج عن البطالة، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الأمية تعتبر من أهم الأسباب التي تشجع التنظيمات الاجرامية لضم عدد من أفراد هذه المجتمعات التي تعاني من الفقر والبطالة وعدم التعليم الى التنظيم لارتكاب جرائم تحت ضغط اغراء الربح المالي. كالجرائم الارهابية أو الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.[4]
ثالثا: الأسباب الاقتصادية: ونعني بها استغلال المنظمات الاجرامية للمتغيرات الاقتصادية الدولية لتحقيق الأرباح، فهذه المتغيرات الدولية جعلت الجريمة المنظمة من السهل تنفيذ أغراضها الاجرامية عبر الحدود خاصة أن الحدود الاقتصادية مفتوحة أمام الدول، لذلك تتأخذ هذه المنظمات من الدول النامية الفقيرة مساحة مفتوحة لها للإتجار غير المشروع في المخدرات وكذلك جرائم غسيل الأموال والاتجار بالبشر.[5]
كما أن تطور الحياة الاقتصادية واتجاه الدول الى سياسة الانفتاح الاقتصادي والمالي كان له أثره الكبير في ظهور وانتشار الأموال القذرة وغسلها بالدول الفقيرة.[6]
رابعا: التقدم والتطور التقني: لقد ساعد التقدم العلمي في تطوير التقنية بالنمو السريع في تكنولوجيا المعلومات إلى زيادة انتشار الجريمة المنظمة كاستخدام وسائل التقنية الالكترونية كالشبكة العنكبوتية

---

[1] - عمر احمد مراد الكندري: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 2012م ص40.
[2] - خالد طاهر عبدالله: الجريمة المنظمة وأثر تطورها على قانون العقوبات مجلد 11 العدد 21 عام 2000م ص15.
[3] - د. طارق سرور: الجماعة الاجرامية المنظمة دراسة مقارنة دار النهضة العربية عام 2000 ص65.
[4] - عمر احمد الكندري: مرجع سابق ص60.
[5] - د. علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص142.
[6] - د. عبدالواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية 1996 ص54.

والحاسب الآلي.[1] فالعصابات الاجرامية بسبب هذا التقدم في الاتصالات جعلها لا تعترف بالحدود بين الدول، فزاد نشاطها في تهريب المخدرات والاتجار بالبشر واحتراف الدعارة والتي تحتل المركز الثاني من حيث عائدها المادي بعد تجارة المخدرات، كما ساعد التقدم السريع في تكنولوجيا الاتصالات إلى زيادة صفقات تجارة السلاح غير المشروعة حيث تعتمد هذه الصفقات أساساً على السرية التامة والتي توفرها وسائل الاتصال الحديثة.[2]

الفرع الثالث: خصائص الجريمة المنظمة

أهم ما يميز الجريمة المنظمة أنها تقوم من خلال التنظيم والتخطيط الذي يضمن لها النجاح والاستمرار كما أن السرية من أهم ما تحرص عليه التنظيمات الاجرامية حتى يكون نشاطها بعيداً عن نظر ورقابة الهيئات القانونية المختصة، كما أن هذه التنظيمات تأخذ شكل تنظيم هيكلي معين.[3]

أولا: التنظيم والتخطيط: بمعنى وجود آلية للعمل وتقسيم الأدوار بين أعضاء التنظيمات الاجرامية وتقوم على أساس هرمي متدرج حيث تقوم على أساس المستويات القيادية المتدرجة، فيتولى قيادة التنظيم قائداً له الهيمنة والسيطرة في اتخاذ القرارات وتحديد من يقوم بالتنفيذ في كل عملية اجرامية.

كما أن أسلوب العمل داخل هذه التنظيمات يعتمد على التخطيط بدءً من الإعداد حتى التنفيذ، وتستعين في ذلك بإفراد مؤهلين لذلك حتى يصعب كشف هذه الجرائم.

ثانيا: السرية: من أهم ما تقوم عليه الجريمة المنظمة هو التزام أعضاء المنظمة بالسرية التامة والولاء والانتماء لتحقيق أغراض التنظيم، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة اختراق هذه التنظيمات من قبل أجهزة تنفيذ القوانين والسلطات القضائية.[4]

ثالثا: تحقيق الأرباح المالية : تتميز الجريمة المنظمة أنها تتخذ كوسيلة لتحقيق الأرباح الطائلة دونما مراعاة للإضرار التي تلحق بالمجتمع الدولي، وأهم أنشطتها الاجرامية في ذلك تجارة المخدرات وتجارة السلاح غير المشروعة، وقيامها بغسيل الأموال الناتجة عن هذه الأنشطة الغير مشروعة.[5]

رابعاً: اعتماد التنظيمات الاجرامية على الوسائل التكنولوجية الحديثة: تعتمد الجماعة الاجرامية في الجريمة المنظمة على الوسائل التكنولوجية الحديثة الخاصة في ظل التطور المؤهل للاتصالات عبر شبكة الانترنت وهذا من أهم ما جعل الجريمة المنظمة عابرة لحدود الدول بجانب عوامل أخرى كانتشار الأسواق العالمية وما ترتب على ذلك من سهولة نقل الأشخاص والبضائع والخدمات بين الدول.[6]

خامسا: استخدام العنف والتهديد والرشوة: تقوم الجماعة الاجرامية باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه ضد الأشخاص العاديين لإخضاعهم أو ضد أعضاء التنظيم الذين يخرجون عن الأوامر التي تلقوها من قيادة التنظيم، وقد يصل العنف لدرجة القتل، وتمارس هذه الجماعة العنف ضد كل من يشكل عقبة في تحقيق أغراضها الاجرامية، كما تتخذ من دفع الرشوة وسيلة لذلك حيث تساعدها في الوصول إلى المؤسسات السياسية والأمنية والقضائية مما يحقق لها الحماية من المساءلة. [7]

سادساً: الاستمرار: فلا يؤثر على التنظيم الاجرامي غياب أي فرد من أفراد التنظيم سواءً بالسجن أو القتل فلدى التنظيم من يحل محله وذلك لغرض ضمان حياة التنظيم واستمراره في تحقيق أهدافه.[8]

---

[1] - د. هدى قشقوش: الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والاجرائية دار النهضة العربية عام 2000م ص 103.

[2] - د. شريفة سيد كامل : مرجع سابق ص73.

[3] - د. احمد ابراهيم مصطفى: مرجع سابق ص64.

[4] - عبدالله سيف عبدالله: مرجع سابق ص96.

[5] - د. محمود كبيشي: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم غسل الأموال، دار النهضة العربية القاهرة (بدون سنة نشر) ص82.

[6] - د. علاء الدين شحاته ، مرجع سابق ص124.

[7] - د. عبدالواحد محمد الفأر: مرجع سابق ص213.

[8] - خالد طاهر عبدالله: مرجع سابق ص42.

المطلب الثاني
أهم صور الجريمة المنظمة في التشريعات الليبية
تمهيد:
إن صور الجريمة المنظمة يصعب حصرها في أنشطة اجرامية محددة وذلك لاختلافها من دولة لأخرى، لذلك سنقتصر على بيان أهم صور هذه الجريمة والمتمثلة في الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر وغسيل الأموال وبيان كيف واجهت التشريعات الليبية هذه الجرائم، وذلك في الفروع التالية:
الفرع الأول: جريمة الاتجار بالمخدرات
وضع المشرع الليبي في ق رقم 23 لسنة 1971م بشأن المخدرات عقوبة على الجرائم الآتية: فجاء بنص المادة الثالثة " يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحوز أو يشتري أو يبيع مواد مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطاً في شيء من ذلك"
وجاء بنص المادة 33/أ " يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه كل من صدر أو جلب مواد مخدرة....."[1]
كان من نتيجة التطور في كم ونوع الجريمة المنظمة زيادة حجم جرائم المخدرات، لأنها تعتبر لدى الجماعات الاجرامية من أكثر الجرائم التي تحقق لها ربحاً وفيراً مما يساعد التنظيمات الاجرامية من جمع رؤوس الأموال التي تمارس به نشاطها الاجرامي.
أصبحت في هذا العصر شبكة الانترنت مجالاً سريعاً لاجتذاب المتعاطين، وقد واجه المشرع الليبي بالعقاب المشدد لكل من قام بتصدير أو استيراد مواد مخدرة للبلاد بالسجن المؤبد ايماناً منه من أن الاتجار والترويج للمخدرات تدمر برامج التنمية في المجتمع حيث يقدر ضحايا المخدرات بالملايين فهي تهدد البشرية أكثر مما تهددها أسلحة الدمار الشامل، كما أن من سلبيات التقدم العلمي الذي يشهده العالم الأن استنباط العديد من أنواع المخدرات والتي ترتب عليه اتساع دائرة التعاطي وزيادة نطاق الادمان.[2]
وقد وضع المشرع الليبي آليات لمكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات وذلك عن طريق تشديد العقاب على كل من صدر أو جلب مواد مخدرة، وكذلك على كل من زرع نباتاً من النباتات أو صدر أو جلب أو اشترى أو نقل نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوارها هي وبذورها.(م34)
كما أوجد المشرع تدابير وقائية عن طريق ايداع من ثبت ادمانه احدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها (م37): كما قرر عقوبة لكل من يتم ضبطه في أي مكان أُعد أو هيء لتعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك (م37).[3]
كما جعل المشرع لمدير قسم مكافحة المخدرات وأقسامه وفروعه ومعاونيه من الضباط ورؤساء العرفاء صفة مأموري الضبط القضائي، كما جعل لرجال الضبط الجمركي صفة مأموري الضبط القضائي بخصوص هذه الجرائم (م50) [4]
كما شدد المشرع العقوبة على كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بالعقوبة بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات وبغرامه من ثلاثة آلاف دينار إلى عشرة آلاف، وتصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا حصل مع التعدي ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة (م40).
وتصل إلى الإعدام كل من قتل عمداً أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفة أو بسببها(م41) [5]

[1] - نشر بالجريدة الرسمية العدد 27 السنة التاسعة 1971م.
[2] - يسرى لعشوري: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر عام 2023م ص49.
[3] - د. عبدالله نوار شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مكتبة الوفاء القانونية، اسكندرية 2017 ص216.
[4] - د. نسرين عبدالحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكري الجامعي اسكندرية ص96.
[5] - د. علاء الدين شحاته: مرجع سابق ص166.

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالبشر

جاء بمشروع القانون المقترح بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في المادة الثانية من تعريفاً لجريمة الاتجار بالبشر " يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأي صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الايواء أو الاستقبال أو التسلم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية- إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه- وذلك كله- إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها."[1]

فجريمة الاتجار بالبشر تشمل الكثير من صور وأشكال العبودية المعاصرة وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجرائم المنظمة بكافة أشكالها، على الرغم من توقيع ليبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، إلا أن المشرع الليبي لم يدرك خطورة هذه الجريمة للأن ولم يصدر تشريعاً خاصاً لمكافحتها.[2]

إلا أننا نجد في بعض التشريعات الخاصة بعض العقوبات على جريمة الاتجار بالبشر كما في القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة التجريم الالكتروني، حيث قررت المادة 43 منه " عقوبة السجن لكل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على شبكة المعلومات الدولية أو أي نظام الالكتروني بقصد الاتجار في الأشخاص أو تسهيله أو التعامل فيه" كما وجدت بعض العقوبات على هذه الجريمة بقانون العقوبات الليبي في الفصل الأول منه تحت عنوان " جرائم الرق من الباب الرابع.

الفرع الثالث: جريمة غسل الأموال

تعتبر جرائم غسيل الأموال من أخطر الظواهر الاقتصادية والتي انتشرت بشكل سريع في هذا القرن وهي عبارة " عن اخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو ايداعها في مصارف دول أخرى، أو نقل ايداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة، للإفلات بها من الضبط والمصادرة واظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة سواء كان الايداع أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو دول نامية"[3]

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة السادسة على " أن الدول يجب عليهم اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما تُرتكب عمداً.

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها متحصلة من الجريمة، وذلك بهدف اضفاء أو تمويه المصدر غير المشروع.

ب- اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها متحصلة من الجريمة.

جـ- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم أنها متحصلة من الجريمة.

د. المشاركة أو التواطؤ أو التآمر أو المساعدة أو التحريض على ارتكاب الجريمة.[4]

---

[1] - د. سالم ابراهيم بن احمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والاقليمي، دار العالية للنشر مصر 2012 ص66.

[2] - أميرة غلاب: جريمة الاتجار بالبشر رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف الجزائر 2022م ص118.

[3] - محمود محيي الدين عوض: غسيل الأموال تاريخه وتطوره بحث مقدم لمجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة عدد خاص في ابريل 1999 ص170.

[4] - المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000م.

وقد واجه المشرع الليبي جريمة غسل الأموال بالقانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسيل الأموال فجاء نص المادة الثانية من القانون موافقة تماماً لما نصت عليه المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة سالفة الذكر.
وقد وضع المشرع في المادة الخامسة من القانون عقوبات الجرائم المتصلة بغسل الأموال والتي تصل عقوبتها بالحبس والغرامة.
كما جعل لمحافظ مصرف ليبيا المركزي الحق في تجميد أرصدة الحسابات التي يشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال مدة لا تزيد على شهر ولرئيس النيابة المختصة أن يأمر بالتحفظ على الحسابات أو الأموال أو الوسائط المشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال على ألا تزيد المدة عن ثلاثة أشهر، كما جعل الحق كذلك للمحكمة التي تحال إليها الدعوى الجنائية عن الجريمة الواقعة في نطاق اختصاصها حق الحجز التحفظي على الحسابات أو الأموال أو الوسائط المشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال على ألا تزيد مدة الحجز عن ثلاثة أشهر.[1]
ووضع المشرع كذلك آلية لمكافحة الجريمة عن طريق وحدة المعلومات المالية حيث نصت م.9 من القانون " تنشأ بالمصرف المركزي وحدة تسمى وحدة المعلومات المالية لمواجهة عمليات غسل الأموال كما نص في المادة.11 منه على أنه " تنشأ بموجب هذا القانون لجنة تسمى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال" كما نصت المادة 15 على التعاون القضائي مع الدول الأخرى في مجال مكافحة غسل الأموال.[2]

المبحث الثاني

الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تمهيد:

تكمن خطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في أنها تشكل تهديداً للعالم بأسره، لذلك تحتاج مكافحة هذه الجريمة بجانب الجهود الوطنية إلى جهد وتعاون عالمي، فإمكانيات الجريمة تفوق قدرة أي دولة مجابتها بمفردها، لذلك اهتمت المواثيق الدولية بالعمل على الحد من هذه الجريمة.
لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين:
المطلب الأول: دور المواثيق الدولية في مكافحة الجريمة.
المطلب الثاني: دور أجهزة الشرطة في مكافحة الجريمة

المطلب الأول

دور المواثيق الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 في 15 نوفمبر 2000م الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد تم فتح باب التوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء في باليرمو بإيطاليا في الفترة من 12: 15 ديسمبر 2003م، والحق بها ثلاث بروتوكولات تبين بعض مظاهر الجريمة المنظمة،
فالأول: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.
والثاني: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
والثالث: بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لهذا سنكتفي ببيان أهم آليات المكافحة في هذه الاتفاقية فقط.[3]

---

[1] - نشر القانون رقم 2 لسنة 2005م بشأن مكافحة غسيل الأموال في مدونة التشريعات لسنة 2005م العدد 14 السنة الخامسة.
[2] - د. محمود كبيشي: مرجع سابق ص228.
[3] - لابد أن تكون البلدان طرفاً في الاتفاقية نفسها قبل أن تصبح طرفاً في أي من البروتوكولات.
وقد وقعت ليبيا على كل من الاتفاقية وعلى البروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبروتكول مكافحة تهريب المهاجرين في 2001/11/13م وصادقت على البروتوكلات الثلاث في 2024/9/4م- د.فايزة يونس الباشا: مرجع سابق ص210.

وضعت الاتفاقية عدة آليات للحد من هذه الجريمة تتمثل في الآتي:

أولا: الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية:

- نصت الاتفاقية على جرائم محددة باعتبارها أهم صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- نصت المادة 5 على تجريم المشاركة في جماعة اجرامية منظمة.
- نصت المادة 6 من الاتفاقية على تجريم غسل عائدات الجرائم، كتحويل الممتلكات أو نقلها على أنها عائدات جرائم بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.
- كما نصت المادة 8 على تجريم الفساد فجاء بالفقرة الأولى من المادة تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من
- تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً، وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى لكل يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.
- نصت المادة 23 على تحريم عرقلة سير العدالة باستخدام القوة أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي.[1]

هذا علاوة على الجرائم التي نصت عليها البروتوكولات الثلاثة الملحقة بها والسابق ذكرها.

ثانيا: تسليم المجرمين:

نصت المادة 16 من الاتفاقية "

1- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بالاتفاقية وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في اقليم الدولة متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف المتلقية.

2- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولاً بهذه المادة، جاز للدولة متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.[2]

ثالثا: المساعدة القانونية المتبادلة:

نصت المادة 18 من الاتفاقية على أن:

1- تقدم الدول الأطراف بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، وتأمر كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواعٍ معقولة للاشتباه في أن الجرم ذو طابع غير وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها او الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة اجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

2- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسئولية عنها.

3- يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة، لأي من الأغراض التالية:

أ- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص.

ب- تبليغ المستندات القضائية.

جـ- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.

د- فحص الأشياء والمواقع.

---

[1] - يسرى العشوري: مرجع سابق ص53.

[2] - د. نسرين عبدالحميد: مرجع سابق ص125.

ه- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.
و- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصدقة عنها.
ز- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو افتقاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.
ح- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.
ط- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.[1]
كما نصت المادة 19 على التحقيقات المشتركة عن طريق انشاء هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية في دولة أو أكثر.

رابعا: حماية الشهود:

نصت المادة 24 من الاتفاقيات على أنه " تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود امكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الاجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.[2]

خامساً: التعاون في مجال انفاذ القانون:

نصت المادة 27 من الاتفاقية على أنه" تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتفق والنظم القانونية والادارية الداخلية لكل منهما ، من أجل تعزيز فاعلية تدابير انفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

وتتمثل أوجه التعاون في اجراء تحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم، وحركة عائدات الجرائم، وحركة المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجرائم، وتوفير كميات المواد اللازمة للتحليل أو التحقيق، والتعاون كذلك فيما يتعلق بتبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الاجرامية المنظمة.[3]

سادساً: التدريب والمساعدة التقنية

نصت المادة 29 من الاتفاقية على أنه " تعمل كل دولة طرف قدر الضرورة على انشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون. ومنهم أعضاء النيابة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية.[4]

المطلب الثاني

دور جهاز الشرطة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تمهيد:

تتطلب طبيعة الجريمة المنظمة والجرائم المرتبطة بها وجود أجهزة شرطة متخصصة في ضبط هذه الجرائم ومنعها، فمن واجبات الشرطة العامة هي حفظ الأمن والنظام والمسئولية عن الوقاية من الجريمة بشكل عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة ، كذلك الشرطة الجنائية الدولية " الانتربول" تهتم بمكافحة الجريمة بين الدول، وتنتشر مكاتب الانتربول في حوالي 77 دولة، لذلك سنبين فيما يلي دور الشرطة الجنائية الدولية والوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دور الشرطة الجنائية الدولية "الانتربول" في مكافحة الجريمة المنظمة: الانتربول منظمة دولية حكومية أُنشئت بمدينة ليون فرنسا عام 1923م، وتعتبر من أهم وأقوى المنظمات في التعاون الدولي ضد

---

[1] - د. عبدالله نوار شعث: مرجع سابق ص311.
[2] - تنطبق هذه المادة على الضحايا من حيث كونهم شهود، راجع المادة 25 من الاتفاقية .
[3] - انظر المادة 27،28 من الاتفاقية.
[4] - انظر نص المادة 29 من الاتفاقية فقرة 1،2،3.

الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومهمة الانتربول تسهيل التعاون الشرطي العابر للحدود، ودعم ومساعدات المنظمات والسلطات والأجهزة المعنية بمنع الجرائم ذات الصفة الدولية ومكافحتها.[1]

أولا: اختصاصات الانتربول:

تتولى منظمة الانتربول تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين، كما تعمل على تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم، فتتلقى المنظمة هذه البيانات والمعلومات وتتبادلها مع المكاتب المركزية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء.[2]

ثانيا: أهداف الانتربول

من الأهداف الأساسية للمنظمة تأكيد المعونة المتبادلة بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود تشريعات البلاد المختلفة، كما تهدف إلى توسيع نطاق التعاون الدولي بكافة الدول الأعضاء.[3]

وقد نص ميثاق الانتربول في المادة الثالثة منه على أن " عمل المنظمة يستهدف مكافحة جرائم القانون العام مثل القتل والسرقة وتزييف العملة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار في الرقيق وجريمة تبييض الأموال:

وبناءً على طلب المكاتب الوطنية المركزية للدول الأعضاء، تصدر الأمانة العامة الانتربول نشرات تمثل الوسائل الفنية التي تستخدمها منظمة الانتربول في انجاز مهامها وتحقيق أهدافها، وهذه النشرات تتنوع بحسب تنوع أسباب اصدارها

1- النشرة الحمراء وهي بمثابة أقوى أدوات الملاحقة، يتم بها ملاحقة الأشخاص الخطرين المطلوب القبض عليهم.

2- النشرة الخضراء وهي تمثل طلب ملاحقة شخص مطلوب القبض عليه لا يتمتع بأي خطورة اجرامية.

3- النشرة الزرقاء وتصدر بهدف اخطار الدولة بوجود الشخص المطلوب ومغادرته لأراضيها مستقبلاً إلى أي دولة.

4- النشرة الصفراء وتصدر بغرض البحث عن الأشخاص المتغيبين بالإبلاغ عن غيابهم.

5- النشرة السوداء وتصدر بغرض بيان الجثث المجهولة التي يعثر عليها في دولة ما ولا يتعرف عليها أصحابها.

6- النشرة الفنية وتصدر بغرض تتبع المقتنيات الفنية المسروقة سواء كانت تحفاً فنية أو آثار.

7- نشرة النقد المزيف ويتم فيها عرض لكل نماذج العملات المزيفة والتي تم ضبطها في مختلف دول العالم فور ضبطها.

8- نشرة الأطفال المفقودين وتصدر بغرض اخطار الدول بالفقد أو اعطاء معلومات عنها بغرض الحصول عليهم.[4]

ثالثا: وسائل المنظمة في تحقيق التعاون الأمني دوليا:

كما سبق أن ذكرنا أن أهداف الانتربول تحقيق التوسع في نطاق التعاون الدولي لمكافحة الدول الأعضاء، ولتحقيق ذلك تتولى المنظمة تجميع وتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم مع المكاتب المركزية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء.

تقوم المنظمة بأنشطة أخرى من أجل تحقيق التعاون الدولي تتمثل في تدريب الضباط في مختلف الدول الأعضاء، واصدار الاحصائيات التي توضح معدلات الجريمة في الدول وطرق مكافحتها، وهذه الاحصائيات ذات أهمية حيث تفيد في معرفة أحسن الوسائل المتبعة لمكافحة الجريمة، علاوة على ربط معظم الدول

---

[1] - د. احمد ابراهيم مصطفى: مرجع سابق ص96.

[2] - لبنى عقوب: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة 8 مايو 1945 قالمة الجزائر 2022م ص29.

[3] - عبدالله سيف: مرجع سابق ص21.

[4] - لبنى عقوب: مرجع سابق ص40.

الأعضاء بشبكة الاتصالات المستقلة الخاصة بالمنظمة يتم من خلالها تبادل المعلومات بين المكاتب الوطنية في الدول الأعضاء وبين المنظمة، كما أن المنظمة لها دور استخباري متميز في مجال نشر أوصاف المجرمين وكشف الكثير من الجرائم الدولية.[1]

الفرع الثاني: دور جهاز الشرطة الوطني في مكافحة الجريمة المنظمة:

تمهيد:

تعتبر الشرطة الدرع الواقي للبلاد وذلك عن طريق قيامها بالمحافظة على الأمن والاستقرار في البلاد والقضاء على أي اضطرابات أو خلل يحدث في البلاد كما أنها تعتبر الجهة الوحيدة المنوط بها تنفيذ القانون.

وللشرطة دور وقائي يتمثل في المحافظة على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة، وهذا يتطلب منها التواجد المستمر خاصة في أماكن القلق لمنع وقوع الجريمة.[2]

فالشرطة داخل أي دولة مسئولة عن الوقاية من الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة، كما أن لها دور قضائي متى فشلت في دورها الوقائي وأخيرا لها دور تنفيذي في تنفيذ الأحكام القضائية وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا: دور الشرطة الوقائي

للشرطة في العصر الحديث دور هام يتضمن المحافظة على النظام وصيانة الأمن الداخلي وبخاصة الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، وضبطها والتحقيق فيها بعد ارتكابها، وتعقب مرتكبيها لتقديمهم الى العدالة. فدور الشرطة وقائي قبل وقوع الجريمة، وقضائي بعد وقوع الجريمة، وتنفيذي بعد الحكم.

ويعد الدور الوقائي هو جوهر العمل الشرطي حيث تقوم الشرطة بدور الحارس الأمين الذي يتخذ من الاجراءات والتدابير بما يحول دون وقوع الجريمة.

وعلى ضوء ذلك يتم تحرك الشرطة لإيقاف هذا الخطر للوقاية منه قبل وقوعه فالوقاية اذا محاولة القضاء على الجريمة قبل حدوثها أو قبل حدوث المزيد منها.[3]

وهناك عدة أهداف أساسية للوقاية من الجريمة هي:

1- معرفة الظروف المؤدية للجريمة.

2- معرفة الأشخاص أو الجماعات المعرضين أو المهددين بخطر الجريمة.

3- محاولة القضاء على الظروف المؤدية للجريمة قبل وقوعها.

4- تجنب المجتمع النتائج السلبية الناتجة عن الأعمال الاجرامية والسلوك المنحرف.[4]

وتتخذ الشرطة العديد من الاجراءات الوقائية للحيلولة دون وقوع الجريمة، وهو دورها الأساسي، وتتمثل أهم اجراءات هذا الدور في الإستيقاف وتسيير الدوريات الراجلة والراكبة، وتوزيع الشرطة السرية، ومراقبة الطرق بشرطة لتأمين أمن المجتمع من التهور وللتأكد من اشتراطات السلامة وتأمين حركة النقل ومراقبة الطرق البحرية والنهرية وتأمين الموانئ، ومراقبة قوارب الصيد لمنع التهريب من الخارج أو الداخل وتأمين السياحة البحرية.[5]

وتقوم الشرطة بالإجراءات الوقائية الخاصة بتأمين الجبهة الداخلية والمحافظة على المصالح العليا للأمة، وتتخذ الشرطة الاجراء الوقائي الخاص للشخصيات المهمة، وتأمين المنشآت المهمة للدولة والادارات وتقوم الشرطة بمراقبة المشبوهين وأصحاب السوابق الاجرامية، وتشعرهم بوجود الرقابة الأمنية وأن تصرفاتهم تحت نظر الشرطة.[6]

---

[1] - عمر احمد مراد: مرجع سابق ص175.

[2] - د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب: المدخل للعلوم الشرطية، دار النهضة العربية 2019 ص346.

[3] - د. ياسر الخزعلة، الادارة الشرطية المعاصرة ، دار الخليج للنشر 2019 ص31.

[4] - د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب، مرجع سابق ص307.

[5] - د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب: مرجع سابق ص388.

[6] - د. زهير جويعد الزبيدي: الشرطة وحقوق الانسان، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض 1988م ص8.

وتمارس الشرطة اجراءات مراقبة المشبوهين بأساليب منها اثبات الوجود بالتردد والتسجيل في أقسام الشرطة في أوقات معينة للحد من خطورتهم الاجرامية وتقييد نشاطهم، أو لتنفيذ عقوبة محكوم بها.[1]
وتسهم الشرطة في تأدية دورها الوقائي بحل المنازعات الطارئة بين الأطراف المتناحرة بتدخلها الفوري قبل اتساع الخلاف الذي قد يتطور الى ارتكاب جرائم خطيرة.
وتتخذ الشرطة الاجراء اللازم للحفاظ على الآداب العامة وتمنع كل ما يؤثر على تصورات النشئ والتصدي لكل ما يدعو الى الخروج عن الدين أو يساعد على اضعافه، وازالة المنكرات الظاهرة وابعاد الناس عن مواطن الريب، والقضاء على ما يؤدي إلى البغضاء وفتح أبواب الاجرام مثل لعب الميسر.
وتطورت مهام الشرطة وأدخل عليها ما يحتاجه الأمن الاجتماعي فأصبح من مهامها مكافحة التلوث البيئي ومراقبة مصادر المياه وتأمين سلامتها من التلوث، ومراقبة المواد الاستهلاكية وصلاحيتها للاستهلاك البشري وسلامة القائمين عليها وخلوهم من الأمراض المعدية، واتخاذ ما يلزم لإنجاح الحجر الصحي، بالتعاون مع الجهة ذات العلاقة لمنع انتشار الأوبئة.[2]
وتقوم الشرطة بالزام الأفراد والجماعة بضرورة الالتزام بنظم الوقاية اللازمة في المكاتب والمصانع والمحلات التجارية وتوفير وسائل السلامة الضرورية ومراقبة الشروط المسبقة لمزاولة بعض النشاطات التجارية الخاصة مثل بيع الأسلحة ومعاقبة المخالف.[3]
وتقوم الشرطة في الدول الحديثة بدور اعلامي مهم للجمهور عن طريق الندوات والمحاضرات ووسائل الاعلام المسموعة والمرئية والمقروءة بتوعية المجتمع بمخاطر الجريمة ووسائل ارتكابها وحيل المجرمين وأساليبهم وكيفية التحرز من الوقوع في شباك الجريمة والمجرمين، وطرق الوقاية من الجريمة والابتعاد عن مواطن الريب التي قد تجعل الشرطة تشك في براءته إذا وجد في الأماكن المشبوهة في أوقات تدعو إلى استيقافه والتأكد من وضعه.
وتأدية الشرطة لدورها الوقائي يفرض في كثير من الأحيان الاستيقاف لسؤال الانسان عن جهته، ومطالبته بإبراز الوثائق الثبوتية والتأكد من جنسيته ومعرفة مكان إقامته ومهنته، ومشروعية تواجده على أرض الدولة في خضم تواجد العديد من الجنسيات والأجناس المتعددة على أرض الدولة الواحدة ما يماثل ذلك من الاجراءات التي تتخذها الشرطة عند ممارسة دورها الوقائي له ما يبرره فلا يحصل في الغالب إلا أن يضع الشخص نفسه في حالة الشبهات والريب طواعية واختياراً مما يتيح للشرطة حالة مشاهدته سؤاله خاصة إذا توفرت العلامات الخارجية والشبهات الظاهرة على المشتبه به مصحوبة بالارتباك الذي يثير الشك أنه قد ارتكب أمراً مخلاً بالأمن أو أن وضعه غير طبيعي.[4]
ومما يدعو للإستيقاف وجود الشخص في أماكن الشبهات، أو في ساعات متأخرة من الليل في أماكن خاصة كأن يوجد قرب منشآت هامة، أو محلات تجارية أو أماكن مشبوهة، أو أن يصدر من الانسان تصرفات لا تتفق مع المعتاد، مما يدل على أنه في حالة غير طبيعية توجب التدخل الشرطي لاستيضاح الوضع.

ثانياً: دور الشرطة القضائي:

إذا حدثت الجريمة قامت الشرطة بدورها القضائي المتمثل في اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالتعرف على أسباب وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها، فدور الشرطة هام في جمع الاستدلالات حول المجرم والجريمة حتى تضع أمام سلطة التحقيق حقائق على أساسها يقدم المتهم للمحكمة، والاجراءات التي تتخذها الشرطة عند جمع الاستدلال القبض والتفتيش متى كان المتهم متلبساً بالجريمة[5].

---

[1] - د. عمر احمد مراد: مرجع سابق ص225.
[2] - د. ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب: الشرطة الاستخباراتية دار النهضة العربية مصر 2020 ص382.
[3] - د. ياسر الخزعلة: مرجع سابق ص165.
[4] - زهير جويعد الزبيدي: مرجع سابق ص36.
[5] - د. احمد غازي: الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية: دار النهضة العربية مصر، 2015 ص38.

ثالثا: الدور التنفيذي:
ويأتي هذا الدور بعد صدور حكم الإدانة، فالشرطة تتولى تنفيذ الأحكام وإدارة السجون والاشراف على المساجين وتقسيمهم حسب درجة وخطورة المجرم، فلا يتم وضع مجرم مبتدأ مع محترف الإجرام، ولا وضع محبوس لتنفيذ حكم بإدانته مع محبوس احتياطي.
من خلال ما سبق ذكره يتبين بوضوح ما للشرطة من دور رئيسي في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بشكل خاص.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث – بعون الله وتوفيقه- خلصت إلى النتائج الآتية:
أولا: تنشط الجريمة المنظمة وتزداد الجماعات الاجرامية المنظمة في ظل عدم استقرار الدول ومرورها بظروف سيئة كعدم الاستقرار السياسي وفي أوقات الحروب.
ثانيا: الانفتاح الاقتصادي وما ترتب عليه من سهولة التجارة العالمية، والتطور المذهل في تقنية الاتصالات له إنعكاسات سلبية تؤدي إلى زيادة وانتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
ثالثا: الجريمة المنظمة تمثل ظاهرة معقدة تعاني منها جميع الدول، فهي لا تمس الفرد بقدر ما تهدد العالم بأسره، فلا يمكن مجابهتها بالتشريعات فقط، بل بالتعاون الدولي بين المؤسسات القضائية والأمنية، فالتعاون الدولي القضائي والأمني الشرطي في مختلف مراحل ملاحقة المجرمين يسهم في الحد من الجريمة.
رابعاً: عدم اتفاق التشريعات المختلفة والفقه القانوني على وضع تعريف محدد للجريمة المنظمة يرجع في المقام الأول لاختلاف النظم القانونية في الدول المختلفة.
خامسا: أثبت الواقع العملي ظهور عدة مشكلات تقف عائقاً أمام التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة كتمسك الدول بمبدأ السيادة، واختلاف المصالح الدولية وتمسك المصارف بمبدأ سرية حسابات عملائها.
سادسا: الدور الوقائي للشرطة الوطنية، والمتمثل في محاربة الجريمة قبل وقوعها يحد من انتشار الجريمة المنظمة.

التوصيات

أولا: أوصى المشرع الليبي وضع تشريعات عقابية مشددة تتلاءم مع خطورة الجريمة المنظمة، ولا تخرج عن المبادئ القانونية التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة المكملة لها.
ثانيا: تكاتف جميع أجهزة الدولة من مؤسسات حكومية ومؤسسات المجتمع المدني في وضع سياسة موحدة لمواجهة الجريمة المنظمة.
ثالثا: رفع كفاءة وقدرات الأجهزة الأمنية عن طريق التدريب على الوسائل العلمية والفنية لمواجهة الجماعات الاجرامية فيما تعتمد عليه في تحقيق أهدافها من وسائل علمية وفنية وتكنولوجيا حديثة.
رابعا: أوصى الجهات الرقابية بتشديد الرقابة على المصارف وكذلك المؤسسات المالية الأخرى والتي تقوم بالتحويلات المالية عبر الدول، حتى لا تصل الأموال لدعم الجماعات الاجرامية.

قائمة المراجع

1- احمد ابراهيم مصطفى: الارهاب والجريمة المنظمة، دار النهضة العربية القاهرة 2006.
2- احمد غازب: الوجيز في تنظيم مهام الشرطة دار النهضة العربية 2015م.
3- أميرة غلاب: جريمة الاتجار بالبشر رسالة ماجستير كلية حقوق جامعة احمد بوضياف الجزائر 2022م.
4- خالد طاهر عبد الله: الجريمة المنظمة وأثر تطورها على قانون العقوبات، بحث بمجلة البحوث الأمنية مركز البحوث والدراسات جامعة الملك فهد الأمنية مجلد 11 عدد 21 لسنة 2000م.
5- زهير جويعد الزوبيدي: الشرطة وحقوق الانسان جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض عام 1988م.

6- سالم ابراهيم بن احمد النقبي: جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والاقليمي دار العالية للنشر القاهرة 2012.
7- شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة ماهيتها وصورها دار النهضة العربية 2021.
8- طارق سرور: الجماعة الاجرامية المنظمة دراسة مقارنة دار النهضة العربية 2000م.
9- علاء الدين شحاته: القانون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة 2006م.
10- عبد الله سيف عبد الله: الجريمة المنظمة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 2003م.
11- عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها دار النهضة العربية 1996م.
12- عبد الله نوار شعت: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة مكتبة الوفاء اسكندرية 2017م.
13- عمر احمد مراد الكندري: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 2003م.
14- فايزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في كل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 2001م.
15- ممدوح عبد اللطيف: الشرطة الاستخباراتية دار النهضة العربية القاهرة 2020.
16- محمود محي الدين عوض: غسيل الأموال تاريخه تطوره بحث بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة عدد خاص ابريل 1999م.
17- محمود كبيشي: السياسة الجنائية في جرائم غسل الأموال دار النهضة العربية القاهرة (بدون سنة نشر).
18- هدى قشقوش: الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والاجرائية دار النهضة العربية القاهرة 2000م.
19- يسري العشوري: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 2003م.
20- ياسر الخزعلة: الادارة الشرطية المعاصرة دار الخليج للنشر 2019م.